

السلطة التقديرية للقاضي

في

الجمع بين الدية والتعويض

(الحظر المطلق ، مجاله ، مداه)

ورقة مقدمة

لورشة العمل

تحت عنوان

مجال السلطة التقديرية للقاضي المدني في تقدير التعويض

المنعقدة في مقر المعهد العالي للقضاء بمدينة طرابلس في 17 – 19 مارس 2013 م

إعداد // احمد بشير موسى

المستشار بالمحكمة العليا

مقدمة

تبنى المشرع الليبي الدية في منظومته الجنائية – بموجب قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423 (1994)، وما أعقبه من تعديلات – فميز الدية بخصوصية كونها عقوبة أصلية في جريمة القتل الخطأ (ولكن دون تحديد لمقدار مبلغها المالي) ، وعقوبة بديلة عن القصاص في جريمة القتل العمد ، بناء على طلب ذوي الشأن ، و متضمنا تحديدا لمقدارها المالي ، بما يطلبه أولياء دم القتيل من الورثة . فأصبحت الدية – بانضوائها – ضمن نص تجريمي كعقوبة لفاعل شكل جريمة بعينها ، أكثر اتساقا مع وصفها كونها عقوبة ، ولكن ونظرا لكونها لا تدفع للدولة – كما هو الشأن بالنسبة لسائر العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين العقابية الأخرى – بل أنها (أي الدية) تدفع لأشخاص بعينهم ، مما يجعل إدخالها في دائرة وصف التعويض ، لا يجافي العقل ، فهي بالتالي جزاء جنائي يكتسي صبغة التعويض المدني ، ويحل محله بالنسبة لأولياء الدم .

ولكن ما يهم موضوع هذه الورقة بحثه ، هو الجانب القانوني للدية فقط ، من خلال أحكام القانون رقم (6) لسنة 1423 (1994) بشأن أحكام القصاص والدية ، وتعديلاته ، وذلك لمحاولة إبراز ما رأته ضروريا ومعينا لاستجلاء الكثير مما قد أثير بشأن الدية ، أو تفتيحا لمناقشات قد تثار حولها من الناحية التطبيقية للقانون الذي تبناها . وذلك كله بغية محاولة الوصول إلى إيجاد العلاقة بين ما تمت إثارته ، وبين الموضوع الرئيس للندوة ، ألا وهو السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق نصوص القانون رقم (6) لسنة 1423 (1994) المشار إليه ، وتعديلاته ، من حيث حدودها ، ونطاقها ، ومداهها . وعلى نحو يتمشى مع ما ارتأيت من تحوير أجرته في عنوان الورقة ، مع التأكيد – في الوقت ذاته – بأنني لن أدعي إحاطتي بكل ما له علاقة بالموضوع .

لذلك سيتم تناول الموضوع في ثلاثة محاور :

المحور الأول : الدية وما يتعلق بها من أحكام من منظور قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423 (1994) ، وتعديلاته .

المحور الثاني : أحكام تعويض المضرورين من جريمة القتل .

المحور الثالث : مجال السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض

المحور الأول : الدية وما يتعلق بها من أحكام من منظور قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423 (1994) ، وتعديلاته .

دون حاجة للخوض في سرد تفاصيل المفهوم الشرعي للدية – " من أنها المال المؤدى إلى مجني عليه ، أو وليه أو ورثته بسبب جناية – أو في مفهومها الاصطلاحي – من أنها هي جزاء التعدي على البدن ، مباشرة أو بسبب ، بما يوجب قصاصا أو مالا ، و بذلك قد تكون للنفس ، وقد تكون للأعضاء ، وقد تكون للمنافع – وذلك كسبيل موصل لمفهومها القانوني ، فإنه ولما كان المشرع قد تكفل بتبني الدية في قانون خاص أصدره بالخصوص فإن استعراضا لتلك النصوص – وما أصدرته المحكمة العليا من أحكام ذات صلة بذلك القانون – قد يغني بذاته ، للوصول إلى الهدف المنشود ، مما ارتأيت معه التركيز على ذلكما الجانبين ، وعلى النحو التالي :

الفقرة الأولى - الدية في نصوص قانون القصاص والدية ///

باستعراض نصوص القانون رقم 6 لسنة 1423 (1994) بشأن أحكام القصاص والدية ، وتعديلاته . يلاحظ أنه :

قد نص في مادته الثالثة على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور على الطرق العامة ، وقانون تحريم الخمر ، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، يعاقب كل من قتل نفسا خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بالدية ، كما ورد في سورة النساء الآية 91 ، 92) .

وفي مادته الرابعة على أنه " تجب الدية في مال الجاني في القتل العمد وتتعدد بتعدد القتلى ، وإذا كان القاتل عمدا حدثا أو مجنونا ، فالدية تتحملها العاقلة "

وفي مادته الخامسة على أنه (تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ) .

وفي مادته السادسة على أنه (تستحق دية القتل للورثة حسب أحكام الميراث) .

أما المادة الأولى من قانون القصاص والدية ، بعد تعديلها بالقانون رقم (7) لسنة 1430 (2000) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1423 (1994) م ، فقد نصت على أنه" يعاقب بالإعدام قصاصا كل من قتل نفسا عمدا ، وفي حالة العفو ممن له الحق فيه ، تكون العقوبة السجن المؤبد والدية" .

وفي مادته الثالثة مكرر، على أن " يحدد المقدار المالي للدية بما يقبل به ولي الدم "

الفقرة الثانية - الدية في ضوء أحكام المحكمة العليا ///

نظرا للقوة الملزمة للمبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا في أحكامها ، المستمدة من نص المادة 31 من القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا ، بتقريرها على أن { تكون المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم ، وكافة الجهات الأخرى في ليبيا } . لذلك فيمكن تلخيص ما يتعلق بالفعل الموجب لإعمال عقوبة الدية ، وتشخيص الآثار المترتبة عنه ، ومن ثم السلطة المخولة للقاضي في التعامل مع النتيجة ، فيما يلي : -

- ما يتعلق بالفعل الموجب لإعمال عقوبة الدية ، وتشخيص الآثار المترتبة عنه ، فيمكن استخلاصه من خلال استعراض أحكام محكمتنا العليا ذات الصلة وعلى النحو التالي

أولا - الطعن الجنائي رقم 50/1665/جلسة 24/4/2004 ، وذكرت فيه المحكمة قولها (إن مفاد المادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن القصاص والدية ، أن الدية هي عقوبة أصلية ، ويعاقب بها الجاني في جريمة القتل الخطأ) .

ثانيا - الطعن المدني رقم 52/291/جلسة 12/3/2007 ، وذكرت فيه المحكمة قولها (إن المادة الخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن القصاص والدية تنص على أن { تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ ، وتتعدد بتعدد القتلى ، فإن لم توجد عاقلة

تولاها المجتمع { ومقتضى ذلك – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن الدية عقوبة أصلية ، يعاقب بها الجاني في جريمة القتل الخطأ ، وأن العاقلة هي الملزمة بدفعها لولي المقتول ، وأن المجتمع لا يتولى الدية ، إلا في حالة عدم وجود عاقلة) .

ثالثا – الطعن الجنائي رقم 44/731 ق جلسة 17 / 6 / 1998، وقالت فيه (متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن ولي الدم طلب القصاص من الجاني وفقا لأحكام القانون رقم 6 / 1423م مع إلزامه بتعويض قدره خمسمائة ألف دينار ، فإنه يكون قد طالب بالقصاص والدية معا ، لأن مطالبته بمبلغ من المال تعويضا عن القتل العمد إلى جانب تمسكه بالقصاص وفقا لأحكام القانون المشار إليه ، هي في حقيقتها مطالبة بالدية لكي يعوض ما فقده من نفع بقتل موليه أيا كانت التسمية التي يطلقها على هذا الطلب ، ولا يحق له لما سلف بيانه الجمع بين الأمرين ، لأن ذلك يخالف ما نص عليه المشرع في المادة الأولى من القانون سالف البيان من أن الوجوب على التخيير ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى بمعاقبة المتهم بالإعدام قصاصا ، وبإلزامه مع بقية المتهمين بتعويض قدره عشرون ألف دينار ، فإنه يكون قد حكم بالأمرين معا ، بما يجعله مخالفا للقانون) .


وفي ذات الحكم قالت أيضا (أن المشرع وفقا لأحكام القانون رقم 6 / 1423م جعل حق أولياء دم المجنى عليه في التعويض لا يخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في القانون المدني ، والتي تعدت بمدى جسامته الضرر ومقدار الخسارة اللاحقة بالضرور ، عندما يكون خاضعا لنص المادة الأولى من القانون المشار إليه ، والتي بمقتضاها تحل الدية بمفهومها في الشريعة الإسلامية محل التعويض المؤسس على أحكام المسؤولية التقصيرية ، دون اعتبار للقواعد والمعايير التي يتم على أساسها تقدير هذا التعويض متى توافرت في طلب الدية شروطها التي نص عليها القانون) .

وقالت فيه أيضا (إن مفاد المادة الأولى من القانون رقم 6 / 1423م أن التخيير بين القصاص والدية ثابت للولي بحكم النص ، أي أن له الخيار في تعيين أحد الأمرين الثابتين له ، القصاص أو الدية ، فإن اختار القصاص وجب القصاص ، وإن اختار الدية ، وجبت الدية ولزمت الجاني دون أن يكون له الخيار فيها، فهي تجب بغير رضاه ، ولا يلزم بغيرها، لأن كلا من القصاص والدية فيه معنى البدلية عن النفس ، ولا يكون عن الشيء الواحد بدلان ، ذلك أن القصاص مقابل النفس ، والدية بدل أيضا ، لما فيها من نفع لولي الدم يعوضه عما فقده بقتل موليه) .

رابعاً – الطعن الجنائي رقم 403 / 44 جلسة 27 / 1 / 1999، وفيه قالت (من المقرر وكأصل عام أن لمن أصابه ضرر من وفاة المجني عليه في جريمة القتل العمد المعاقب عليها قصاصاً ، أن يطالب بالتعويض عنه ، إلا أن المشرع وفقاً لأحكام قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423م م قد استثنى من هذا الأصل أولياء الدم بتقرير حقهم في الدية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فأصبح التعويض بالنسبة لهم لا يخضع لأحكام المسؤولية الواردة في القانون المدني ، والتي تعد بمدى جسامته الضرر ومقدار الخسارة اللاحقة بالمضروب) .

الفقرة الثالثة / ملخص للمفهوم القانوني ، والقضائي للدية ، وموجبها ، والآثار المترتبة عنها ///

من خلال هذه الأحكام يمكن تلخيص المفهوم القانوني للدية ، والآثار المترتبة عن الفعل الموجب لتطبيقها ، في اللوحة التوضيحية التالية



المور الثاني : أحكام تعويض المضرورين من جريمة القتل

نخلص مما تقدم إلى القول بأن جرمي القتل العمد ، والقتل الخطأ ، المعاقب عن الأولى بالدية كعقوبة اختيارية (في حالة تنازل أولياء الدم عن القصاص) ، وفي الثانية كعقوبة أصلية ، قد تلحق أضرارا بفئات أربعة وهم :

• المجني عليه ذاته .

• أولياء دم المجني عليه (المقتول) من الورثة .

• أولياء المجني عليه من غير الورثة .

• أجنبي عن المجني عليه .

ولكل واحد من هؤلاء أحكامه الخاصة ، في ما يتعلق بوضعه القانوني في مجال تطبيق أحكام الدية ، وعلى التفصيل الآتي :

أولا / ما يتعلق بالمجني عليه ذاته . ((الضرر الموروث)) .

ذكرت المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة في حكمها بجلستها 30 / 4 / 2002 بمناسبة النظر في الطلب المحال إليها من الدائرة المدنية الأولى ، والمتعلق بقضية الطعن المدني رقم 183 / 44 بخصوص العدول عن المبادئ التي تقرر تعويض الورثة عن الضرر المادي الذي لحق المضرور بسبب موته ، ذكرت فيه قولها (... أما إذا كان التعويض عن جرائم القتل بسائر أنواعه من عمد وخطأ وضرب أفضى إلى موت ، فدعوى التعويض ضد المتسبب في الحادث في هذه الحالة لا تعتبر من ثروة المجني عليه ، وإنما يجب أن يثبت للمضرور الذي يموت متأثرا بإصابته حق شخصي في التعويض عن موته متميزا عما قد يثبت لورثته من حق آخر في التعويض عما أصابهم من ضرر بسبب موت مورثهم ، وإما كان هذا الحق لم يثبت للمضرور قبل موته – لأن ضرر الموت لم يقع بعد ، ولا يمكن أن يثبت له بعد موته لفناء شخصيته ، وزوال صلاحيته لاكتساب الحقوق ونشونها في ذمته – فإنه لا يكون لورثته أي حق في المطالبة بالتعويض عن موته أو عن آلام يدعون تجرعها بسبب الموت استنادا لكونهم ورثته ... واستطردت إلى القول ، ومن جهة أخرى فإنه من الأهمية بمكان في هذا السياق ووفقا لنصوص القانون المدني ذات العلاقة ، تكييف ضرر الموت

من حيث اعتباره ضررا أدبيا بحتا أو ضررا ماديا ، إنه لا مرأى في أن الموت يمس الحق في الحياة ، وأن هذا الحق ليس حقا ماليا ، وإنما هو ضرر أدبي محض ، وبالتالي فإن الحق في التعويض لا ينتقل إلى ورثة المضرور إلا إذا كان قد طالب به أو أتفق لشأنه قبل وفاته وفقا لنص المادة 225 من القانون المدني ..) .

ثانيا / ما يتعلق بأولياء دم المجني عليه (المقتول) من الورثة .

ذكرت حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 44/731 ق بتاريخ 17 / 6 / 1998 قولها ((متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن ولي الدم طلب القصاص من الجاني وفقا لأحكام القانون رقم 6 / 23م مع إلزامه بتعويض قدره خمسمائة ألف دينار ، فإنه يكون قد طالب بالقصاص والدية معا ، لأن مطالبته بمبلغ من المال تعويضا عن القتل العمد إلى جانب تمسكه بالقصاص وفقا لأحكام القانون المشار إليه ، هي في حقيقتها مطالبة بالدية لكي يعوض ما فقده من نفع بقتل موليه أيا كانت التسمية التي يطلقها على هذا الطلب ، ولا يحق له لما سلف بيانه الجمع بين الأمرين ، لأن ذلك يخالف ما نص عليه المشرع في المادة الأولى من القانون سالف البيان من أن الوجوب على التخيير ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى بمعاقبة المتهم بالإعدام قصاصا ، وبالزامه مع بقية المتهمين بتعويض قدره عشرون ألف دينار ، فإنه يكون قد حكم بالأمرين معا ، بما يجعله مخالفا للقانون)) .

وفي ذات الحكم قالت أيضا ((أن المشرع وفقا لأحكام القانون رقم 6 / 23م جعل حق أولياء دم المجني عليه في التعويض لا يخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في القانون المدني ، والتي تعتد بمدى جسامته الضرر ومقدار الخسارة اللاحقة بالمضرور ، عندما يكون خاضعا لنص المادة الأولى من القانون المشار إليه ، والتي بمقتضاها تحل الدية بمفهومها في الشريعة الإسلامية محل التعويض المؤسس على أحكام المسؤولية التقصيرية ، دون اعتبار للقواعد والمعايير التي يتم على أساسها تقدير هذا التعويض متى توافرت في طلب الدية شروطها التي نص عليها القانون)) .

وقالت أيضا ((إن مفاد المادة الأولى من القانون رقم 6 / 23م أن التخيير بين القصاص والدية ثابت للولي بحكم النص ، أي أن له الخيار في تعيين أحد الأمرين الثابتين له ، القصاص أو الدية ، فإن اختار القصاص وجب القصاص ، وإن اختار الدية ، وجبت الدية ولزمت الجاني دون أن يكون له الخيار فيها، فهي تجب بغير رضاه ، ولا يلزم بغيرها، لأن كلا من القصاص والدية فيه معنى البدلية عن النفس ، ولا يكون عن الشيء الواحد بدلان ، ذلك أن القصاص مقابل النفس ، والدية بدل أيضا ، لما فيها من نفع لولي الدم ، يعوضه عما فقده بقتل موليه)) .

وحكمها في الطعن المدني رقم 228 / 52 ق جلسة 2007/3/13 وقالت فيه (إن الدية هي مال يجب بقتل آدمي عوضا عن دمه ووصفت بأنها تسكين للنفوس ، وشراء لخواطر المفجوعين وفيها فكرة العقاب مقابل حق الانتقام الشخصي ، كما أنها تعتبر تعويضا لأهل المجني عليه عما فقدوه من نفع القتل ، وهي بذلك تتشابه مع التعويض المقرر وفقا لأحكام القانون المدني كأصل عام لمن أصابه ضرر من وفاة المجني عليه ، وبذلك تحل الدية محل التعويض المؤسس على أحكام المسؤولية التقصيرية) ،

ثالثا / ما يتعلق بأولياء المجني عليه من غير الورثة . وكذلك الأجنبي عن المجني عليه .

1- المبدأ العام في التعويض وفقا للمادة 166 من القانون المدني (كل من سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) .

2 — الطعن الجنائي رقم 403 / 44 جلسة 1 / 27 / 1999 وجاء فيه (من المقرر وكأصل عام أن لمن أصابه ضرر من وفاة المجني عليه في جريمة القتل العمد المعاقب عليها قصاصا ، أن يطالب بالتعويض عنه ، إلا أن المشرع وفقا لأحكام قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 23 م قد استثنى من هذا الأصل أولياء الدم بتقرير حقهم في الدية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، فأصبح التعويض بالنسبة لهم لا يخضع لأحكام المسؤولية الواردة في القانون المدني ، والتي تعدد بمدى جسامته الضرر ومقدار الخسارة اللاحقة بالمضروب) .

3 — الطعن المدني رقم 42/39 ق جلسة 1998/4/13 وجاء فيه(إنه من المقرر أنه لكل متضرر حق خاص ومستقل عن غيره في المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابه — سواء كان ماديا أو أدبيا — وقد قصر المشرع في المادة 2/225 من القانون المدني الحق في التعويض عن الضرر الأدبي على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ... ومؤدى ذلك أن أيا من هؤلاء له الحق في المطالبة شخصا بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بوفاة المجني عليه) .

4 — الطعن المدني رقم 703 / 51 ق جلسة 2007/5/9 وجاء فيه (إن المادة السادسة من القانون رقم 6 لسنة 1423 بشأن أحكام القصاص والدية تنص على أنه " تستحق دية القتل للورثة حسب أحكام الميراث " ومفاد ذلك إن المستحقين للدية هم الورثة فقط ، لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن المطعون ضدهم ليسوا من الورثة طبقا للإعلام الشرعي ، والعلم والخبر المرفقين بالأوراق لحجبهم بالفرع الوارث

، وانتهى إلى القضاء بالتعويض عن الضرر الأدبي جراء وفاة شقيق المطعون ضدهم ، فإنه لا يكون قد جمع بين الدية والتعويض ، لأنهم لا علاقة لهم بالدية ، وليسوا مستفيدين منها طبقا للمادة السادسة المشار إليها التي حصرت المستحقين للدية في ورثة المتوفى) .

المحور الثالث : مجال السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض

تمهيد ///

من خلال ما تم استعراضه ، يمكن القول بأن مجال هذه السلطة يتحدد وفقا للأشخاص المطالبين بالتعويض عن واقعة القتل ، سبب المطالبة ، ووفقا للتفصيل الذي سيتم إيراده لاحقا ، ولكن وقبل الخوض في بيان ذلك ، رأينا من الأجدى التطرق أولا – وبشيء من الإيجاز – إلى توضيح أن القاعدة العامة التي تحكم تقدير التعويض ، تتمثل في أن الأصل الغالب في تقدير التعويض ، أن يتم بمعرفة القاضي ، غير أنه قد يتولى المشرع بالنص الصريح أحيانا بتقدير التعويض ، وذلك بوضع أحكام ، وقواعد يسمح بتطبيقها للوصول إلى مبلغ جزافي يكون هو التعويض . وقد يعمد المشرع في بعض الأحيان إلى تحديد المسؤولية ((التعويض)) بحد أقصى ، فيقوم بوضع أسس التعويض ، ولو بصفة غير مباشرة ، من خلال تحديد سقف لا يمكن أن يتجاوزه التعويض ، ولو كان الضرر الواقعي يجاوز هذا القدر ، كما فعل بالنسبة لبعض القوانين الخاصة ، كما هو الشأن بالنسبة للتعويض عن حوادث المركبات مثلا ، وهذا هو التقدير القانوني للتعويض وقد يتركه لاتفاق الأطراف يقومون به وفقا لما يبدو لهم من ظروف المعاملات وملابساتها ، وهو التقدير الإتفاقي للتعويض ، وفي كلتا حالتنا التقدير هاتين يكون القاضي ملزما بهذا التحديد ، وأخيرا قد يمنح المشرع حرية مطلقة للقاضي لتقدير التعويض . يقدره بما يتناسب والضرر ، ويمارسه وفقا للقواعد العامة .

ولكن السؤال الذي يثور في هذا المقام هو ما مدلول هذه الحرية ؟ وما مداها ؟ ، وما هي مرتكزات مجال السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض ؟

الفقرة الأولى – مدى حرية القاضي في تقدير التعويض ، ومداهما ؟

أن الحرية المطلقة للقاضي تنصرف إلى مقدار التعويض الذي سيحكم به – ما دام المشرع لم يقيدده في ذلك بسقف محدد – أما كيفية توصله إلى تقدير تلك القيمة ، فلا شك أن حريته في ذلك مقيدة بقيود عدة ، منها : وجوب الالتزام بالأسس التي حددها المشرع كقواعد عامة في النصوص القانونية ذات الصلة ، والتي أهمها :

- المادة 173 من القانون المدني بنصه على أن (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين 224 ، 225 مراعيًا في ذلك الظروف الملائمة) .
- والمادة 1/ 224 من ذات القانون بنصه على أنه (إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة ، وما فاتته من كسب) .
- والمادة 225 بنصه على أن (يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء) .

هذا مع الأخذ في الاعتبار ما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا في هذا الصدد من شروط ، وهي :

- اشتراطها للقضاء بالتعويض عن الضرر المادي ، أن يكون الضرر محققا فعلا ، أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا ، وعلى النحو الذي أوردته في عدة أحكام لها ، ومنها حكمها في الطعن المدني رقم 561 / 49 ق جلسة 16 / 1 / 2006 بقولها (إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يشترط للقضاء بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بحق مالي ، أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور ، وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع فعلا ، أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض) .
- وكذلك وجوب بيان العناصر المكونة للضرر المادي والتي تدخل في حساب التعويض (باعتبار أن هذا التعيين هو المعيار في بيان مدى التناسب بين التعويض والضرر) وحسبما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا ، ومنها حكمها في الطعن المدني رقم 408 / 50 ق جلسة 23 / 5 / 2006 .

- وأنه وإن كان يتعذر على القاضي تحديد عناصر التعويض عن الضرر الأدبي ، إلا أنه يجب لسلامة حكمه أن يكون تقديره للتعويض معقولا دونما إسراف أو تقتير . (الطعن المدني رقم 181 / 50 ق جلسة 3 / 4 / 2006) .
- وأن لا تكون الواقعة – المطالب بالتعويض عنها – مخالفة للنظام العام ، أو الآداب العامة ، لبطلان محل الالتزام وفقا لنص المادة 135 من القانون المدني ، بما مؤداه أنه لا يجوز الاستناد للمطالبة بالتعويض عن واقعة تنطوي على مخالفة النظام العام ، أو الآداب العامة .
(الطعن المدني 40 / 53 ق جلسة 4 / 6 / 2006) .

الفقرة الثانية – مرتكزات مجال السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض .

يتوقف تحديدها وفقا لاعتبارين أساسيين وهما :

- المحكمة المنظورة أمامها الدعوى .
- المعايير الثلاثة التي تمت الإشارة إليها ، من حيث ما إذا كان تقدير التعويض قد حدد سلفا بنص قانوني (التقدير القانوني للتعويض) ، أو أن المشرع قد ترك تقديره لاتفاق الأطراف (التقدير الإتفاقي للتعويض) ، أم أن المشرع منح تقديره للقاضي (الحرية المطلقة للقاضي في التقدير) .
أولا – / ما يتعلق بأولياء دم المجني عليه من الورثة .
يتوقف الأمر بحسب ما إذا كانت جريمة القتل كانت عمدا أو وقعت خطأ //
أ / في حالة القتل العمد //
لما كان القانون رقم (7) لسنة 1430 (2000) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1423 (1994) المشار إليه ، قد نص في مادته الأولى على أن (يعاقب بالإعدام قصاصا كل من قتل نفسا عمدا ، وفي حالة العفو ممن له الحق فيه ، تكون العقوبة السجن المؤبد والدية) .
وفي مادته الثالثة مكرر على أنه (يحدد المقدار المالي للدية بما يقبل به ولي الدم) .

فإن الدية الواجب القضاء بها في هذه الواقعة تدرج تحت التقدير القانوني للتعويض ((بما يقبل به ولي الدم)) ، مما تنعدم معه أي سلطة للقاضي الجنائي – المختص بنظر الدعوى – في تحديد قيمتها ، وبالتالي لا مجال لبحث مدى سلطته التقديرية في إمكانية مخالفة ما يطلبه أولياء الدم كبديل عن القصاص . كما يحظر عليه أن يحكم للمذكورين بتعويض آخر – بالإضافة إلى الدية – كما يحظر ذلك على القاضي المدني إن التجأ إليه المذكورون بدعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض ، تأسيساً على إدانة الجاني بموجب أحكام قانون القصاص والدية . وذلك إعمالاً لقاعدة { عدم جواز الجمع بين القصاص والدية ، وكذلك الجمع بين الدية والتعويض } . في جريمة القتل العمد ،

ب/ في حالة القتل خطأ //

لما كان القانون رقم 6 لسنة 1423 (1994) بشأن أحكام القصاص والدية ، قد نص في مادته الثالثة على أنه " ... يعاقب كل من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بالدية ، كما ورد في سورة النساء الآية 91 ، 92) .

وفي مادته الخامسة على أنه ("تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ) .

وفي مادته السادسة على أنه (تستحق دية القتل للورثة حسب أحكام الميراث) .

وكانت الآية 92 من سورة النساء ، قد نصت على مبدأ وجوب دفع الدية فقط دون تحديد لقيمتها ، أو بيان للأسس التي يمكن عن طريقها الوصول إلى تحديد تلك القيمة ، لقوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ..) صدق الله العظيم .

لذلك /// وإن كانت الدية الواجب القضاء بها في هذه الواقعة تدرج – هي الأخرى – تحت التقدير القانوني للتعويض ويحظر على القاضي الجنائي المختص بنظر الدعوى – أن يحكم للمذكورين بتعويض آخر – بالإضافة إلى الدية – كما يحظر ذلك على القاضي المدني إن التجأ إليه المذكورون بدعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض ، ، تأسيساً على إدانة الجاني بموجب أحكام قانون القصاص والدية . وذلك إعمالاً لقاعدة { عدم جواز الجمع بين الدية والتعويض } . في جريمة القتل الخطأ أيضاً ، إلا أن عدم تحديد الآية المحال عليها لقيمة الدية الواجب الحكم بها ، كما أن المشرع لم يفعل ذلك ، ولم يبين الأسس التي يمكن عن طريقها الوصول إلى تحديد تلك القيمة ، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو هل يكتفي القاضي في حكمه بالزام الجاني بدفع الدية فقط ؟ فيما يتعلق بالقتل العمد ، أو إلزام العاقلة بدفعها فيما يتعلق بالقتل الخطأ ، وما في حكمه ، ويكون بذلك قد طبق النص القانوني ، أم

أنه يتوجب عليه تحديد قيمة تلك الدية المحكوم بها ؟ حتى يكون حكمه قابلا للتنفيذ ((في مواجهة العاقلة)) ، بما يفتح له المجال في أعمال سلطته التقديرية في تقدير تلك القيمة) .

للإجابة عن هذا التساؤل نعرض ما قرره المحكمة العليا بهذا الخصوص . في الطعن الجنائي رقم 52/754 جلسة 2006 /10/31 ، وجاء فيه :

(جرى قضاء هذه المحكمة على أن الدية في جرائم القتل العمد هي ذات طبيعة خاصة ، تحمل معنى العقاب والزجر من جهة ، وتحمل معنى التعويض لأولياء الدم ، من جهة أخرى ، وهو المستفاد من المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1423 م المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 27م والقانون رقم 7 لسنة 1430 ، ومفادها " وتستحق الدية في الجريمة المذكورة بطلب من ولي الدم " وهي بالتالي غير خاضعة لتقدير القاضي ، أما الدية في جريمة القتل الخطأ وهي لا تحمل إلا معنى واحدا وهو العقوبة ، وهي المعنى المستفاد من نص المادة الخامسة من قانون القصاص والدية المذكورة ، والتي مفادها " تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ وتتعدد بتعدد القتلى ، فإن لم توجد عاقلة تولاهها المجتمع " فالمشرع في هذه المادة لم يخير أولياء الدم بين القصاص أو الدية كما فعل في المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1423م وتعديلاته ، بل حصر عقوبة الجاني في جريمة القتل الخطأ في الدية ، وما دامت الدية في هذه الحالة لا تحمل إلا معنى العقوبة ، وكان من المقرر – وفقا للأحكام العامة الواردة بالمواد 27 ، 28 ، 29 من قانون العقوبات – أن القاضي هو الذي يقوم بتقدير العقوبة الواجب إنزالها على المتهم وفقا للمعايير الواردة في هذه المواد ، ومن ثم فإن إغفال القاضي تقدير العقوبة المقضي بها كما ، وكيفا ، يصم حكمه بالتجهيل بالعقوبة المقررة بالجريمة المدان بها المتهم مما ينحدر به إلى درجة البطلان ، والأصل أن يتحمل المحكوم عليه عقوبة الدية ، ذلك أن إشارة نص المادة الخامسة من قانون القصاص والدية إلى أن تتحمل العاقلة أو المجتمع عقوبة الدية المقضي بها ، هو مسألة تتعلق بإجراءات التنفيذ ، ولا شأن لها بمن يقع عليه وزره أداء الدية ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إفلات المجرمين من عقوبة الدية المقررة لجريمة القتل خطأ بحجة تحمل العاقلة أو المجتمع لأدائها ، مما يؤدي إلى ضياع حقوق المجني عليه وتوهمهم بين الجاني والعاقلة و المجتمع ، ولا يصار إلى إلزام العاقلة بها إلا إذا كان المحكوم عليه معسرا ، كما لا يصار إلى تحميل المجتمع للدية إلا إذا لم يكن للمحكوم عليه عاقلة أو عاقلة معسرة ، وفي جميع الأحوال يظل نص المادة الخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1423 م المذكور بشأن من يتحمل الدية المدان بها المتهم مشوبا بالقصور في هذا الشأن ، لذلك فإن هذه الدائرة تهب – كما أهبت غيرها من الدوائر بالمحكمة العليا – بالجهة المختصة بالتشريع أن تتدخل بتحديد مقدار المبلغ المالي للدية ، والجهة التي تتحمل هذه الدية ، أو تقرر ترك ذلك لقاضي الموضوع يقدر الدية المحكوم بها ، وفقا للقواعد العامة في القانون المدني ، وقانون العقوبات) .

وكذلك ما قرره في حكمها في الطعن المدني رقم 52/291 جلسة 2007 /3/12 ، وذكرت فيه المحكمة قولها (إن المادة الخامسة من القانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن القصاص والدية تنص على أن { تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ ، وتتعدد بتعدد القتلى ، فإن لم توجد عاقلة تولاهها المجتمع } ومقتضى ذلك – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن الدية عقوبة أصلية ، يعاقب بها الجاني في جريمة القتل الخطأ ، وأن العاقلة هي الملزمة

بدفعها لولي المقتول ، وأن المجتمع لا يتولى الدية ، إلا في حالة عدم وجود عاقلة ، وأنه لا يصار إلى أن يتولى المجتمع دفع الدية ، إلا إذا لم توجد عاقلة ، وإن المقصود بالعاقلة هم أولياء دم القاتل خطأ من الذكور البالغين ، ويشمل الآباء والأجداد وإن علو وفروعهم وإن نزلوا ، والأبناء وفروعهم وإن نزلوا ، ويتعين على المحكمة عند إدانة المتهم عن جريمة القتل خطأ تطبيقاً لأحكام قانون القصاص والدية المشار إليه ، إلزام أفراد عاقلته على الوجه المذكور بدفع الدية ، بعد أن تتحقق من وجودهم وتحديدهم تحديدا مانعا للجهالة ، وإذا تبين لها عدم وجود عاقلة للمتهم ، ألزمت المجتمع بالدية ممثلاً في اللجنة الشعبية العامة) .

ومادام الحكم الأول – السالف بيانه – وإن كان قد ألزم القاضي بتحديد قيمة الدية ، في جريمة القتل الخطأ (باعتبارها العقوبة) ، وألزمه الحكم الثاني – سالف الذكر – بالنص في حكم الإدانة بمن يلزم بدفع الدية ، إلا أن كلا الحكمين لم يبينا الكيفية ، أو الأسس التي يمكن للقاضي الاهتداء بها للوصول إلى تقدير قيمة الدية .

وبذلك يثور التساؤل عن المخرج الذي يمكن للقاضي أن يسلكه لوضع ما ألزمته المحكمة العليا القيام به ، حتى لا يصم حكمه بالبطلان ، فهل يكمن ذلك في الرجوع إلى نص المادة الثالثة مكرر من القانون رقم (7) لسنة 1430 (2000) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1423 (1994) بشأن القصاص والدية ، التي نصت على أن " يحدد المقدار المالي للدية بما يقبل به ولي الدم " (كما هو الشأن في جريمة القتل العمد) ؟ أم بالرجوع إلى نص المادة السابعة من القانون رقم (6) لسنة 1423 (1994) المشار إليه ، التي نصت على أن (تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص) ؟

ثانياً – ما يتعلق بأولياء المجني عليه من غير الورثة

ما دامت المحكمة العليا قد أجازت في حكمها في الطعن المدني رقم 703 / 51 قق جلسة 2007/5/9 للمذكورين إمكانية المطالبة بالتعويض ، بقولها :

(إن المادة السادسة من القانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية تنص على أنه " تستحق دية القتل للورثة حسب أحكام الميراث " ومفاد ذلك إن المستحقين للدية هم الورثة فقط ، لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن المطعون ضدهم ليسوا من الورثة طبقاً للإعلام الشرعي ، والعلم والخبر المرفقين بالأوراق لحجبه بالفرع الوارث ، وانتهى إلى القضاء بالتعويض عن الضرر الأدبي جراء وفاة شقيق

المطعون ضدهم ، فإنه لا يكون قد جمع بين الدية والتعويض ، لأنهم لا علاقة لهم بالدية ، وليسوا مستفيدين منها طبقا للمادة السادسة المشار إليها التي حصرت المستحقين للدية في ورثة المتوفى) .

لذلك ///

فإن القواعد العامة هي التي ستحدد الطريقة التي يجب أن يسلكها القاضي للتصدي للفصل في الطلب — بما يبرز أعمال سلطته التقديرية المطلقة — وبالتالي فإن ذلك سيتوقف على نوع المحكمة المعروض عليها ، لأن للمذكورين الخيار بين الالتجاء إلى القاضي المدني بعد صدور حكم جنائي بات بإدانة الجاني ، أو المطالبة بذلك التعويض بالتدخل أمام القاضي الجنائي ، المنظور أمامه الدعوى الجنائية ، وذلك بالإدعاء بالحق المدني ، ولكل منهما منهجه . وبيان ذلك :

أولا — إن كان المذكورين قد اختاروا اللجوء إلى القاضي المدني ، وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة (166) من القانون المدني { كل من سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض } ، فإن السلطة التقديرية للقاضي تنعدم في تقييم مدى حصول الخطأ من عدمه ، لثبوت ذلك الخطأ بالحكم الجنائي ، وحجيته أمام القضاء المدني وفقا للمدة (417) من قانون الإجراءات الجنائية . في حين أنه وإن كانت سلطته مطلقة في تقدير التعويض المناسب ، ولكنها مقيدة في ذلك التقدير بإبراز مدى جسامة الضرر ومقدار الخسارة اللاحقة بالمضروب ، مع التقيد بكون المشرع قصر في المادة 2/225 من القانون المدني الحق في التعويض عن الضرر الأدبي على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية فقط .

ثانيا — وإن كانوا قد اختاروا الإدعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية ، فإن القواعد العامة المنظمة لاختصاص المحاكم الجنائية في هذا الشأن في المواد 193 — 198 من قانون الإجراءات الجنائية ، تكون الواجبة التطبيق ، وكذلك نصوص المواد 224 — 240 من ذات القانون .

وتبرز السلطة التقديرية للقاضي في هذه الحالة ، ليس في تقدير قيمة التعويض الذي بإمكانه القضاء به فقط — وذلك بالتقيد بالقواعد العامة المشار إليها في البند السابق — بل في تقدير إمكانية الفصل في الدعوى المدنية مع الدعوى الجنائية من عدمه ، وذلك بأن نصت المادة 224 على أنه (لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة 248 ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية ، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله) .

وهنا يثور التساؤل عما إذا كانت سلطة القاضي في الحكم بعدم قبول دخول المدعي بالحق المدني ، هي سلطة مطلقة من كل قيد أم مقيدة بقيد ما ؟
الجواب على ذلك ، بل هي سلطة مقيدة بوجوب إيراد المبررات السائغة المدعمة ، والمقنعة لهذا الحكم ، وذلك وعلى النحو الذي قرره المحكمة العليا في حكمها في الطعن الجنائي 37 / 708 ق جلسة " 31 / 1 / 1992 بقولها :

* لا يحق للمحكمة الجنائية أن تحيل الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية بمقولة أن الأمر يحتاج إلى إجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى ، ذلك أن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس ما تم من تحقيق ، ومن تم فلا يجوز لها الإحالة إلا إذا كان فعلا يترتب على الفصل في الإدعاء المدني تأخير الفصل في الدعوى العمومية وما يقتضيه ذلك من إيراد أدلة سائغة تبرر هذا الاتجاه .

ثالثا – ما يتعلق بالأجنبي عن المجني عليه .

ما دامت القاعدة أن لكل متضرر حق خاص ومستقل عن غيره في المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابه – سواء كان ماديا أو أدبيا – وأن له الحق في المطالبة شخصا بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بوفاة المجني عليه) ، فإن القواعد العامة هي التي ستحدد الطريقة التي يجب أن يسلكها القاضي للتصدي للفصل في الطلب – بما يبرز أعمال سلطته التقديرية المطلقة – وبالتالي فإن ذلك سيتوقف على نوع المحكمة المعروض عليها الدعوى ، وعلى النحو المنطبق على أولياء المجني عليه من غير الورثة ، ولكن مع الأخذ في الاعتبار الخصوصية الآتية :

- ما أوردته المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 50/1621 جلسة 5/31/2006 من انه (من المقرر أن الضرر الذي يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ، فإذا كان ناشئا عن واقعة أخرى تتصل بالجريمة عن طريق غير مباشر فلا تختص المحكمة الجنائية بالفصل في التعويض عن هذا الضرر) .
- وما أوردته المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 40 / 53 ق جلسة 4 / 6 / 2006 (من أن لا تكون الواقعة – المطالب بالتعويض عنها – مخالفة للنظام العام ، أو الآداب العامة ، لبطلان محل الالتزام وفقا لنص المادة 135 من القانون المدني ، بما مؤداه أنه لا يجوز الاستناد للمطالبة بالتعويض عن واقعة تنطوي على مخالفة النظام العام ، أو الآداب العامة) .

رابعاً - ما يتعلق بالتعويض الذي سبق المطالبة به من قبل الجاني عليه ذاته (سواء بدعوى أو بموجب اتفاق مع الجاني) .

ما دامت المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة قد ذهبت إلى القول في حكمها بجلستها 30 / 4 / 2002 بمناسبة النظر في الطلب المحال إليها من الدائرة المدنية الأولى ، والمتعلق بقضية الطعن المدني رقم 183 / 44 بخصوص العدول عن المبادئ التي تقرر تعويض الورثة عن الضرر المادي الذي لحق المضرور بسبب موته ، إلى تكييف ضرر الموت من حيث اعتباره ضرراً أدبياً بحتاً أو ضرراً مادياً ، إلى أنه لا مراة في أن الموت يمس الحق في الحياة ، وأن هذا الحق ليس حقاً مالياً ، وإنما هو ضرر أدبي محض ، وبالتالي فإن الحق في التعويض لا ينتقل إلى ورثة المضرور إلا إذا كان قد طالب به أو أتفق لشأنه قبل وفاته وفقاً لنص المادة 225 من القانون المدني ..) .

لذلك ///

فإن القواعد العامة هي التي ستحدد الطريقة التي يجب أن يسلكها القاضي للتصدي للفصل في الطلب – بما يبرز أعمال سلطته التقديرية المطلقة – وبالتالي فإن ذلك سيتوقف على ما إذا كان ثبوت حق المجني عليه في المطالبة بالتعويض تم بناء على اتفاق بينه وبين الجاني ، أو بناء على دعوى كانت مرفوعة أمام القضاء .

أولاً – ففي الحالة الأخيرة فإن القواعد المتعلقة بانقطاع الخصومة المنصوص عليها في المواد 249 – 253 من قانون المرافعات تكون المنطبقة على الحالة . بما يملك معه جميع ورثة المجني عليه الحلول محل الأخير في مباشرة الدعوى ، بإتباع الإجراء المنصوص عليه في المادة 253 ، وتكون سلطة القاضي غير مقيدة بأي قيد عند نظره الدعوى ، والحكم فيها ، وذلك ووفقاً للقواعد العامة ذات الصلة .

ثانياً – أما في الحالة الأولى فإن سلطة القاضي ستكون غير مقيدة عند نظر الدعوى ، ولكنها مقيدة – إن انتهى إلى الحكم بالتعويض – بالالتزام بما تم الاتفاق عليه بين المجني عليه والجاني (المدعى عليه) .

الخلاصة

نخلص مما تم استعراضه في هذه الورقة إلى الآتي :

- أن الجمع بين الدية والتعويض – في جرائم القتل العمد ، والقتل خطأ – محظور كأصل عام على أولياء دم المقتول في الحالات المدان بها الجاني وفقا لأحكام قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423 م ، وتعديلاته فقط ، وسندنا في ذلك ما أورده المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 48/451 ق جلسة 2005 /3/28 بقولها : (حيث أن الثابت من الأوراق أن تابع المطعون ضده بصفته صدره حكم جنائي قضى بمعاقبته بالحبس والغرامة ، وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا ، ثم أضحى باتا بعدم الطعن عليه ، فإن الخطأ يكون ثابتا في حقه ، ويكون للمدعي المدني مطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون قد انتهى إلى رفض الدعوى المدنية على أساس أنه لا حق للطاعنين في المطالبة بالتعويض ، وأن حقهما يقتصر على المطالبة بالدية فقط ، وفقا لأحكام القانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية ، فإنه يكون أهدر حجية الحكم الجنائي بالنسبة للوقائع التي فصل فيها ، وخالف ما انتهى إليه من ثبوت الخطأ الذي يعتبر الأساس المشترك للدعويين الجنائية والمدنية ، والذي يخول الطاعنين الحق في المطالبة بالتعويض وفقا لأحكام المادة 166 من القانون المدني ، وأخطأ عندما اعتبر أن حقهما يقتصر على المطالبة بالدية وفقا للقانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية ، لأن الدية وفقا لأحكام هذا القانون هي عقوبة تقضي بها المحكمة الجنائية المختصة بناء على الوصف والقيود الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة مثلها في ذلك مثل سائر العقوبات المنصوص عليها في القانون ، وليست تعويضا لجبر الضرر الناشئ عن الفعل الضار ، وكل ذلك يصم الحكم بمخالفة القانون والقصور في التسبيب ، بما يوجب نقضه) (1) والله أعلم

مستشار// احمد بشير موسى